

بيان مشترك

الاختفاء القسري يطال الناشط الحقوقي المعروف

الاستاذ صفوان عاقل

عضو مجلس ادارة المنظمة العربية لحقوق الانسان في سوريا

في خطوة تصعيديه جديدة تجاه المدافعين عن حقوق الانسان في سورية, تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية, ببالح المقلق والاستنكار، نبأ تعرض الناشط الحقوقي المعروف

الاستاذ صفوان عاقل

عضو مجلس ادارة المنظمة العربية لحقوق الانسان في سوريا

للاعتقال التعسفي ,بتاريخ 31/10/2013 على حاجز القطيفة -ريف دمشق, أثناء توجهه من ادلب الى دمشق, ويذكر أن الاستاذ صفوان عاقل ه

و ناشط

حقوقي وسياسي وهو عضو مجلس ادارة

المنظمة العربية لحقوق الانسان في سوريا. وهو قيادي في حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديموقراطي في محافظة ادلب وعضو المجلس المركزي لهيئة التنسيق الوطنية وهي المرة الثانية للاعتقال على خلفية الحراك السلمي المدني .

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، ندين ونستنكر بشدة الاعتقال التعسفي بحق الزميل:

الاستاذ صفوان عاقل

عضو مجلس ادارة المنظمة العربية لحقوق الانسان في سوريا

وإن نبدى قلقنا البالغ وتخوفاتنا الشديدة على حياة الزميل صفوان عاقل، فإننا نرى في اعتقال يشكل تهديدا حقيقيا على سلامته وعلى حياته.

ونطالب الحكومة السورية بالعمل السريع والعاجل من اجل الكشف عن مصيره وإطلاق سراحه فورا، ودون قيد او شرط، حيث أن اعتقاله يشكل انتهاكا سافرا لجميع القوانين والمواثيق والمعاهدات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان

وإننا نرى في استمرار احتجازه يشكل تهديدا خطيرا على حياته، ويشكل انتهاكا لالتزامات سوريا الدولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 12/4/1969 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/6/1976 وتحديد المواد (9 و 14 و 19 و 21 و 22)، كما يشكل هذا الإجراء انتهاكا واضحا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (52/144) بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر من عام 1988 وتحديد المواد (1 و 2 و 3 و 4 و 5)،

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضا بالتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005 وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (ا

لمادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد (9 و 14 و 19 و 22)، والمفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب [الدولة الطرف (سورية) بأن يطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان، [وأن لا تستخدم السلطات التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

دمشق في 6102013

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

1) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

2) المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD)

3) اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).

4) المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية .

5) منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سورية-روانكة

6) منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف

7) لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح)